البحوث

دفع الصداق في الإسلام في ضوء البرديات والوثائق العربية

د. أحمد كمال ممدوح

تناقش هذه الدراسة قضية تطبيق المجتمع الإسلامي لأحكام الصداق، ومدى صحة ما ذكره أحد المستشرقين من أنّ الأزواج المسلمين لم يكونوا يدفعون مؤخَّر الصداق لزوجاتهم قبل العصر المملوكي، وأن زوجاتهم لم يكنّ يحصُلن عليه إلا في حالتي الموت أو الطلاق؛ فاعتمدت الدراسة على مجموعة باقية من الوثائق والبرديات العربية التي سبق نشرُها، وألحق بآخر الدراسة نصٌّ يُنشر أول مرَّة لوثيقة تتضمن إقرار إحدى الزوجات بتسلّم معجَّل صداقها، مؤرَّخ في عام ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م، ومحفوظ في مجموعة المتحف المصري ببرلين.

Dowry Payment in Islam According to Arabic Papyri and Documents

Dr. Ahmed Kamal Mamdouh

The present study addressed the application of dowry conditions by the Muslim communities. It examined the truth behind the statement made by an orientalist who claimed that Muslim husbands did not use to pay the deferred dowry to their wives before the Mamluk era. He also claimed that their wives never obtained dowry except for in cases of their husbands' death or divorce. Therefore, this study relied on some remaining Arabic papyri and documents which had been published earlier. The study has an annex that is published for the first time, which is a declaration by a wife regarding her reception of her advance dowry. The document dates back to 945 CE, and it is preserved in the Egyptian Museum in Berlin.

(قدم للنشر في ١٤٤٣/٤/٣هـ، وقبل للنشر في ١٤٤٣/٩/١١هـ)

قسم الوثائق - مركز تسجيل الآثار الإسلامية - مصر

Documents Department - Centre of Documentation of Islamic Antiquities - Egypt

abokamal_85@yahoo.com

اعتنت كثير من الدراسات بموضوع الصداق في الإسلام وحكمه والقضايا المتعلقة به، وهل هو ركن في النكاح أو شرط، والأدلة على مشروعيته والحكمة منه، ونحو ذلك من المسائل الأساسية المتعلقة به[١]. وتعنى هذه الدراسة بمناقشة جانب جديد لم تتطرق إليه الدراسات السابقة، وهو مدى تطبيق المجتمع الإسلامي لما ورد في كتب الفقه بشأن دفع الصداق، ومناقشة مدى صحة ما ذكره أحد المستشرقين من أن الأزواج المسلمين لم يكونوا يدفعون مؤخر صداق زوجاتهم قبل العصر المملوكي إلا في حالتي الموت أو الطلاق، وذلك

(١) سأكتفي في هذه الدراسة بإعطاء نبذة مختصرة عن أبرز الجوانب الفقهية المتعلقة بموضوع الصداق، وبيان القول المختار من كتب الفقه الإسلامي التي اعتنت بالترجيح منعًا للتكرار. ويمكن لمن يرغب في الاستزادة عن جوانب الموضوع الأخرى الاطلاع على المراجع والمصادر التي أوردت آراء الفقهاء بالتفصيل، ومنها على سبيل المثال: الضو، سليمان، **أحكام المهر في الفقه الإسلامي**، دار المصطفى، القاهرة، ١٩٧٨م؛ الترمانيني، عبدالسلام، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت. ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **أحكام الزواج**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٩٥-٢٠١؛ زناتي، محمود سلام، نظام المهر عند العرب قبل الإسلام، **مجلة العرب**، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٩٨٩م، مجلد ٢٤، ص١٩٤-٢١١؛ الجزيري، عبدالرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٤/٨٩-١٦٠؛ أبو جريبان، محمد إبراهيم، حكم الشريعة الإسلامية في تحديد مالية المهور، **مؤتة للبحوث والدراسات**، مجلد ٢٠، عدد ٣، ٢٠٠٥م؛ ص٢٠٩-٢٢٩.

من البرديات[٢] والوثائق العربية الباقية من أقطار وحقب تاريخية مختلفة.

البرديات والوثائق العربية:

بدأ الاهتمام بدراسة علم البرديات العربية سنة ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٤م، عندما عثر بعض المزارعين على إبريق صغير من الفخار في مقبرة مجاورة لهرم سقارة المدرج في منطقة الجيزة، عُثر بداخله على وثيقتين اشتراهما القنصل الفرنسي في القاهرة آنذاك برناردينو دروفيتي (Bernardino Drovetti) وقدمهما للمستشرق الفرنسي البارون سلفستر دي ساسي (Silvestre de Sacy)، الذي اعتنى بهما، ونشرهما في فرنسا في مجلة العلماء (Journal des Savants)، ودرس معهما برديات عربية أهداها القنصل الإنجليزي هنري شافت (Henry Saft) إلى الملك لويس الثامن عشر (Louis XVIII, 1755-1824). ثم توالت بعثات التنقيب عن البرديات في جميع المواقع الأثرية المصرية، واكتُشفت آلاف البرديات التي وُزعت على متاحف

(٢) البردي: نبات مصري قديم، كانت مستنقعات دلتا النيل أهم مكان ينمو فيه. وكان للبردي استخدامات كثيرة أهمها صناعة أوراق منه لاستخدامها في الكتابة. فقد ظل البردي وسيلة الحياة الفكرية في مصر وثقافتها القديمة لمدة أربعين قرنًا، وكان مادة للثقافة الإسلامية مدة ثلاث قرون على الأقل، فاستخدم على نطاق كبير بعد دخول الإسلام مصر. وقد وردت كلمة قرطاس، وهي تعني البردي، في القرآن الكريم، في سورة الأنعام، في الآيتين ٧، ٩١. وللمزيد عن تاريخ صناعة البردي واستخداماته وأساليب الكتابة عليه انظر: الدالي، عبدالعزيز، **البرديات العربية**، مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الرفاعي بالرياض، ١٩٨٣م، ص٢١-٤٢.

مصر وأوروبا وأمريكا ومكتباتها وغيرها من الدول، وقد تضمنت موضوعات هذه البرديات والوثائق معظم نواحي الحياة إداريًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، وسياسيًّا، وأثريًّا، وغيرها[٣]، وتبرز أهميتها في كونها معاصرة ومحايدة ولم تكتب بغرض التاريخ، ويمكن منها التعرف على كثير من تفاصيل التاريخ الإسلامي التي لا تتوافر في أي مصدر آخر. وتُشكل عقود الزواج والطلاق والخلع، وإيصالات دفع الصداق، والوثائق المتعلقة بالنزاعات بين الأزواج، التي يعتمد عليها في هذه الدراسة، جزءًا مهمًّا من هذه الوثائق، وذلك لأنها المصدر الوحيد الذي يمكن منه دراسة مدى تطبيق المجتمع الإسلامي لضوابط الشريعة والأحكام الفقهية التي تخص النكاح.

(٣) لا يقتصر علم البردي العربي على دراسة النصوص المدونة على مادة البردي فقط، وإنما يتسع ليشمل جميع النصوص الباقية من العصر الإسلامي المبكر المدونة على مواد أخرى كالفخار والعظم والورق والجلد وغيرها. ومن بين الموضوعات التي كُتبت في البرديات والوثائق العربية: "المراسلات والخطابات سواء الشخصية بين الأفراد، أو الرسمية التي تم تبادلها بين الحكام والولاة والعمال، إيصالات الديون، وثائق الزواج والطلاق والخلع، مسح الأراضي، عقود الملكية والإيجار، توزيع الميراث، الوقف، البيع، الشراء، الهبة، وثائق الضرائب، وغيرها". للمزيد عن علم البرديات العربية انظر على سبيل المثال: عبدالرحمن، عائشة، ذخائر البردي في مكتبة فينا البرتينا، **حولية كلية البنات**، عدد٥، يوليو ١٩٦٧م، ص٢٢؛ الدالي، عبدالعزيز، البردي تعريف مختصر به وبعلمه وبمجموعات العربي منه، **حوليات كلية الآداب**، جامعة عين شمس، يناير ١٩٧٩م، المجلد ١٦، ص٦١؛ خوري، رائف جورج، **علم البرديات**، ترجمة: سعيد حسن بحيري، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٥م، ص٥-١١؛ أدولف جروهمان، **محاضرات في أوراق البردي العربية**، ترجمة: توفيق إسكاروس، إعداد وتحرير: أحمد عبدالباسط حامد، وحسام أحمد عبدالظاهر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣.

تعريف الصداق:

أشار روبرتسون سميث (Robertson Smith) إلى أن الفرق بين الصداق والمهر هو أن المهر كان يقدم عادة لولي الزوجة قبل الإسلام[٤]، أما بعد الإسلام فقد أصبح الصداق حقًّا للزوجة يقدمه إليها الزوج[٥]. إلا أن مصطلحي المهر والصداق هما في الإسلام اسمان لشيء واحد، فقد عَرَّف ابن منظور الصداق بأنه: مهر المرأة، أو الهدية التي يدفعها الزوج لزوجته[٦]. وعَرَّف الشافعية الصداق بأنه: الأجر

(٤) كان هناك ثلاثة أنواع من الزواج عند العرب قبل الإسلام، وهي زواج السبي، فيتزوج الرجل المرأة التي يأسرها في المعركة، وهذه لم تكن طريقة شائعة بل استثنائية. والثاني هو زواج البدل أو نكاح الشغار، وفيه يتزوج الرجل امرأة وكلته إلى أحد الرجال مقابل أن يتزوج هو من موكلته، وهذه الطريقة كذلك لم تكن شائعة، أما النوع الثالث فهو الزواج بمهر. وكان المهر عادة من الإبل يختلف عددها على حسب قدرة الرجل المالية، ومقدار مكانة المراة وجمالها، وقد يتضمن بعض المال أو العبيد. وكان يقبض المهر عادة أبو المرأة أو وليها. انظر: زناتي، **نظام المهر**، ص١٩٤-١٩٥.

(5) Robertson Smith, *Kinship and Marriage in Early Arabia*, Adam and Charles Black, London, 1907, p. 93; Gertrude Stemn, *Marriage in Early Islam*, Royal Asiatic Society, 1939, London, pp. 45–56.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت. ٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٩٧/١٠. وعلى العكس من ذلك تدفع الزوجه لزوجها المال في نظام الدوطه الأوربي (Dota) لكي يقوى على احتمال أعباء الزوجية.

Asaf Ali Asghar Fyzee, *Outlines of Muhammadan Law*, Oxford University Press, 1964, p. 126; Martha Howell, *The Marriage Exchange. Property, Social Place and Gender in Cities of the Low Countries*, 1300–1500, Chicago: University of =

والمهر، وأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهرًا كرضاع ورجوع شهود، وسُمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. وقيل: إن الصداق هو ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك[٧]. وعرفه المالكية بأنه: ما يُعطَى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها[٨]. أما الحنابلة فذكروا أن المهر هو العوض في النكاح سواء سُمي في العقد أو فُرِض بعده بتراضيهما أو الحاكم، وأيضًا هو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأَمَة أو مُكْرَهة. وهناك من عرَّفه بأنه: هدية لازمة للزوجة على زوجها؛ لأنه يرى أنه شُرع لإبانة شرف عقد الزواج وإظهار خطره[٩]. أما الحنفية فقد عرفوه بأنه: اسم

= Chicago Press, 1998, pp. 197–212; Yossef Rapoport, *Matrimonial Gifts in Early Islamic Egypt, Islamic Law and Society* 7/1, 2000, p. 2.

(٧) الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد (ت. ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ٢٠٠/٣؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م، ٢٢٠/٣؛ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت. ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ١٧٠/٥-١٧١.

(٨) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت. ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ٢٩٣/٢؛ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم الأزهري المالكي (ت. ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ٢٤/٢.

(٩) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت. ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د. ت، ١٢٨/٥.

لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء حقيقة[١٠].

ففي الإسلام يدفع الزوج الصداق لزوجته مقابل حقه في العيش معها، ومعاشرتها، وحبسها نفسها عليه لإنجاب الأبناء وتربيتهم، ورمزًا لإكرام المرأة ودليلاً على محبة الزوج إياها، وإشعارًا برغبته في دوام عشرتها، ولزيادة المودة بين الزوجين[١١]. وقد أمر الله الأزواج في القرآن بدفع الصداق لزوجاتهم في عدد من الآيات القرآنية، فقال، عز وجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. ونهى الله المسلمين عن عدم دفع الصداق، أو أخذ أي شيء منه، فقال سبحانه في مُحكم التنزيل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. والاستثناء الوحيد من دفع جزءٍ من الصداق يكون عند تطليق الزوج الزوجة قبل الدخول بها، فإنه في هذه الحالة لا يدفع إلا نصف ما اتفق عليه، وذلك امتثالاً لقول الله، سبحانه وتعالى، في مُحكم التنزيل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا

(١٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٣/ ١٠٠-١٠١.

(١١) الضو، **أحكام المهر**، ص١٣-١٥؛ الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص١٤٦؛ أبو جريبان، **حكم الشريعة الإسلامية في تحديد مالية المهور**، ص٢١٣.

﴿الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقد يكون الصداق مبلغًا من المال أو العقارات أو الحيوانات أو غيرها، ويُشترط فيه ألا يكون مالاً مسروقًا أو شيئًا محرمًا في الإسلام مثل الخمر أو الخنزير. وقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة الرئيسة في الفقه الإسلامي في الحد الأدنى والأقصى للصداق. فقد وضع الأحناف والمالكية حدًّا أدنى للصداق، واختلفوا في هذا الحد، فأقله عند الحنفية عشرة دراهم، وأقله عند المالكية ثلاثة دراهم، ولا حد لأقله عند الشافعية والحنابلة. أما أعلاه فإن الفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثره، لأنه عطاء يمنحه الرجل لزوجته، ولا حد لأكثر العطاء[١٢]. وقد وصل الصداق الذي دفعه خلفاء الدولة العباسية إلى (١٠٠) ألف دينار، وتزوج أرطغرل بك ابنة الخليفة القائم بأمر الله العباسي (٤٢٢-٤٦٧هـ/ ١٠٣١-١٠٧٥م) بصداق مقداره أربعمئة ألف دينار[١٣]. لكن عطاء رسول الله ﷺ لنسائه لم يزد على (٥٠٠) درهم[١٤].

---

(١٢) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص٨٩-١٠٠.

(١٣) القلقشندي، أحمد بن علي القاهري (ت. ٨٢١هـ/ ١٤١٨م)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م، ٣٤١/١؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت. ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٤/٣٠؛ الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص١٤٧-١٤٨.

(١٤) روى الإمام مسلم في الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: "سألت عائشة زوج النبي ﷺ، كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ =

دفع مقدم الصداق ومؤخره:

تضمنت عقود الزواج[١٥] الباقية من العصر الإسلامي، التي دُونت على البرديات العربية والورق (الكاغد)[١٦]

= قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا. قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية: فتلك خمس مائة درهم، فهذا صداق رسول ﷺ، لأزواجه". انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩١م، ١٠٤٢/٢، الحديث رقم ١٤٢٦. وللمزيد عن زوجات النبي ﷺ، ومهورهن انظر: ابن حبيب، أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي (ت. ٢٤٥هـ/ ٨٦٠م)، **المُحَبَّر**، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، مطبعة جمعية دائرة المعرف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٤٢م، ص٧٧-٩٨؛ ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد البغدادي، (ت. ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ١٢٨/٨، ١٧٤-١٧٧؛ مالك مهدي حايف، الصداق في عصر الرسول محمد ﷺ أنموذجًا، **مجلة كلية الآداب**، جامعة بغداد، عدد ١٢٢، ٢٠١٧م، ص٢٠٩-٢٢٦.

(١٥) الاختصارات المستخدمة في هذه الدراسة هي تلك الخاصة بقاعدة بيانات البرديات العربية. وهي تبدأ بذكر اسم النشر الخاص بالوثيقة، ثم تاريخها ومكان العثور عليها. ويمكن من اسم النشر الاطلاع على النص الكامل للوثائق وجميع البيانات الخاصة بها في قاعدة البيانات التي يمكن الوصول إليها باستخدام الرابط:
http://www.naher-osten.lmu.de/apd

(١٦) الكاغد: كلمة أطلقها العرب أول أمرهم على الورق، وهي كلمة صينية الأصل دخلت معجم اللغة العربية من طريق اللغة الفارسية، وصارت تطلق على الورق. وقد اخترع الورق تسي لن الصيني عام ١٠٥م. وكان يصنع من الخرق وحبائل الصيد والقنب. وعرف المسلمون صناعة الورق بعد أن انتصر زياد بن صالح حاكم سمرقند في عام ١٣٣هـ/ ٧٥١م على إخشيد فرغانة الذي كان يؤازره ملك الصين وأسر عشرين =

والـرق[١٧] كل التفاصيـل الخاصـة بمقـدار الصـداق وموعـد سـداد المعجـل والمؤخـر منـه وطرقـه. وكان علم المـرأة بمقدار الصـداق ورضائهـا بـه ضـرورة لصحـة العقـد، وكانـت المـرأة تمتلـك الصـداق، ويصبـح مـن حقهـا التصـرف فيـه بمجـرد العقـد، وليـس الـزواج الفعلـي[١٨]. وتشـير الوثائـق الباقية إلى أن

= ألفًا، كان من بينهم صناع الورق الصيني الذي أخذ منذ ذلك الوقت يُصنع في سمرقند وعرف بورق سمرقند أو ورق خراسان. وقد استعمل الورق أو الكاغد بكثرة مطردة إلى جانب البردي والرق منذ القرن الثاني الهجري (١٨٠-٢٠٠هـ/ ٧٩٦-٨١٦م)، ثم أصبح المادة الأساسية للكتابة منذ منتصف القرن الرابع الهجري. انظر: الدالي، **البرديات العربية**، ص١٧-٢٠، سعيد مغاوري، **البرديات العربية في مصر الإسلامية**، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١١٢.

(١٧) الرق: بفتح الراء وكسرها، يصنع من جلود صغار العجول، والحملان، والجداء، والغزلان. وكانت الجلود تغسل جيدًا، ثم تكشط لإزالة الوبر والشعر، ثم تُدعك بحجر الخفاف حتى تصير ناعمة الملمس، وتُحك بعد ذلك بالطباشير، فتصير بيضاء اللون وتستحيل مادة صالحة للكتابة، وخصوصًا في الوجه الداخلي منها، وإن كان الوجه الخارجي الذي يميل إلى السمرة أكثر منه احتفاظًا بالمداد. وقد استخدمه العرب للكتابة في الجاهلية، وذُكِر الرق في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور: ١-٣]. وكثرت الكتابة على الرق منذ عهد رسول الله ﷺ، وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الوثيقة التي أُهديت بها تميم قطعة من الأرض على رق غزال، وكذلك كتبت أجزاء من القرآن على الرقاع، وكثيرًا ما كُتبت عليها الرسائل السلطانية والإقطاعات والصكوك. انظر: الدالي، **البرديات العربية**، ص٧-١٠.

(١٨) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٤/١٢٤-١٣٧؛ الشامي، أحمد، **التطور التاريخي لعقود الزواج في ضوء أوراق البردي العربية**، الندوة الأولى عن الدراسات البردية في مصر، مركز الدراسات البردية والنقوش، ١٩٨٣م، ص٢١١.

الزوج كان يدفع مقدم الصداق وتتسلمه الزوجة بنفسها عادة قبل الزواج[١٩]. وأحيانًا يتسلم الصداق ولي الزوجة[٢٠] سواء أكان عمها[٢١] أو أباها لإيصاله للزوجة[٢٢]، أو سيدتها إذا كانت أَمَة مملوكة[٢٣]. ولعدم استطاعة الزوج دفع كامل مقدم الصداق قبل الزواج فإنه في بعض الحالات التي سجلتها الوثائق يؤجل دفع جزءٍ من مقدم الصداق بموافقة الزوجة. فنجد في إحدى الوثائق أنه قد حُدِّد موعد دفع المقدم قبل

(19) *P.Marchands I 11 .3*, dated 252/866–867, province unknown (al-Fayyūm); *P.Cair.Arab. I 40 .9-10*, dated 271/885, province al-Ušmūnayn; *P.HanafiContracts 2 .5*, dated 413/1022, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 44 .4-5*, dated 419/1028, province al-Ušmūnayn; *P.LevidellaVidaMarriage .4*, dated 421–426/1030–1035, province unknown (Egypt); *P.MariageSeparation 3 .4-5*, dated 446/1054, province Damascs; *P.MariageSeparation 9 .16*, dated 441–495/1050–1101, province Damascuse; *P.Cair.Arab. I 45 .7*, dated 461/1069, province al-Ušmūnayn; *P.MariageSeparation 17 .6*, dated 510/1116, province Damascus; *P.GrohmannBerlin 13 .9*, dated 598/1202, province al-Ušmūnayn.

(٢٠) للمزيد عن حالات قبض الزوجة أو وليها الصداق انظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٤/١٢٤-١٣٧.

(21) *P.MariageSeparation 15 .5*, dated 486–512/1094–1118, province Damascus.

(22) *P.MariageSeparation 30 .4*, dated 525–566/1131–1170, province Damascus; *P.MariageSeparation 37 .3*, dated 583–597/1187–1200, province Damascus; *P.DietrichEheurkunde 1 .9*, dated 604/1207, province al-Bahnasā; *P.Granada 4 .7-8*, dated 842/1438, province Granada.

(23) *P.AbdarraziqMariagedesEsclaves. 5-6*, dated 744/1343, province unknown (Egypt).

الـزواج فعليًّـا[٢٤]، وفـي أخـرى حُـددت قيمـة المقـدم ولكـن لـم يدفـع، وإنمـا كان مـن حـق الزوجـه طلبـه فـي أي وقـت[٢٥].

وقـد أشـار الفقهـاء إلـى أنـه إذا حـدث نـزاع علـى مقـدم الصـداق، وأنكـرت الزوجـة أنهـا قبضتـه فإنـه يُؤخـذ بـكلام الزوجـة إذا كان الـزواج لـم يقـع، أمـا إذا كان الـزواج قـد تـم فـإن قـول الرجـل بأنـه دفـع المقـدم يُصـدق بعد أن يحلـف على ذلك. وإذا عجـز الزوج عن دفع معجل الصداق فللزوجة عند الحنفية والحنابلـة الحـق فـي منـع نفسـها مـن الـزوج، وعـدم التقيد بإذنه فـي الخـروج لزيـارة أهلهـا، والسـفر معـه، ونحوهمـا. لكـن ليـس مـن حقهـا طلـب فسـخ الـزواج بـأي حـال، سـواء أكان ذلـك قبـل الدخـول أم بعـده. وقـال المالكيـة والشـافعية: إنـه فـي هـذه الحالـة يحـق للزوجـة طلـب الفسـخ. والصحيـح عنـد الشـافعية أن لهـا فسـخ الـزواج قبـل الدخـول وبعـده، وعنـد المالكيـة قبـل الدخـول لا بعـده. أمـا فـي مذهـب الحنفية فمن حـق المرأة قبل دخـول الـزوج بهـا أن تمنـع الـزوج مـن الدخـول أو مـن الانتقـال إلـى بيتـه حتـى يعطيهـا جميـع الصـداق المعجـل، أمـا إذا دفـع الـزوج المعجَّـل فمـن المتفـق عليـه أنـه ليـس مـن حقهـا منعه[٢٦].

(24) *CPR XXVI 1 .4*, dated 222–292/837–904, province unknown (Egypt).

(25) *P.GrohmannBerlin 9 .4*, dated 287/900, province al-Ušmūnayn.

(٢٦) الجزيـري، **الفقـه علـى المذاهـب الأربعـة**، ١٤٢/٤-١٥٦؛ مصطفـى، صفـاء شـيخ، الاختـلاف فـي المهـر، **صحيفـة دار العلـوم للغـة العربيـة وآدابهـا والدراسـات الإسـلامية**، الإصـدار الرابـع، جامعـة دار العلـوم بالقاهـرة، مجلـد ١٨، عـدد ٣٧، ٢٠١٠م، ص٢١٤-٢٢٠.

وتؤكد برديات ووثائق يرجح أنه قد عُثر عليها في مصر ومؤرخة في القرنين (٣-٤هـ/ ٩-١٠م) سداد كثير من الأزواج مقدم الصداق المستحق لزوجاتهم. فقد وصلت إلينا إقرارات من بعض النساء بحصولهن على مقدم صداقهن المستحق من أزواجهن[٢٧]. وسُجِّل في وثيقة مؤرخة في (٢٦٢هـ/ ٨٧٥م) تنازل زوج عن قطعة أرض يملكها لزوجته مقابل باقي معجل صداقها المستحق لها عليه[٢٨]. وهو ما يشير إلى أن التطبيق العملي فيما يتعلق بموضوع تأجيل دفع مقدم الصداق كان الفيصل فيه الاتفاق بين الزوجين والتراضي بينهما، فمتى ما قبلت الزوجة ووليها التأجيل فلا مشكلة في ذلك.

أما عن مؤخر الصداق فقد سجلت الوثائق الباقية من مصر والشام في القرون (٣-٧هـ/ ٩-١٣م) ثلاث وقائع لدفع الزوج الصداق: الأولى هي تأخير موعد سداده إلى توقيت معين، يخضع لاتفاق الطرفين، ويحصل فيه سداد المبلغ المؤخر كاملاً. وأقل مدة جرى تسجيلها في الوثائق هي خمس ليالٍ من تاريخ العقد[٢٩]. إلا أنه كان يجري عادة تأجيل سداده إلى

(27) *P.Cair.Arab. I 49 .4*, dated 297/910, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 50 .5-6*, dated, 3rd/9th century, province unknown (Egypt); *Chrest.Khoury II 2 .2-3*, dated 337/948, province unknown (Egypt).

(28) *P.Philad.Arab. 38*, dated 262/875, province unknown (Egypt).

(29) P.Cair.Arab. I 45 .9-10, dated 461/1069, province al-Ušmūnayn.

ولكن يبدو أن ذلك كان استثنائيًّا، وخصوصًا أن الزوج قد استرجع زوجته بهذا الصداق بعد أن كان قد طلقها طلقة واحدة.

عددٍ من السنوات راوحت بين عامٍ واحدٍ[٣٠]، وثلاثة أعوام[٣١] أو ثمانية[٣٢] أو عشرة[٣٣]. لكن الشائع كان تأجيل دفع المؤخر لمدة خمس سنوات[٣٤]. والحالة الثانية هي أن يُقسط المؤخر على الزوج؛ فقد أضحى من الشائع تقسيم المؤخر إلى عدة أقساط سنوية بحلول القرن (٧هـ/١٣م)[٣٥]، فيدفع الزوج جزءًا منه في نهاية كل عام حسب الاتفاق. ولاختلاف مبلغ المؤخر فقد اختلف مبلغ القسط حسب مقدار الصداق وراوح في الوثائق الباقية من مصر والمؤرخة بالقرنين (٧-٨هـ/ ١٣-١٤م) بين عشرة دراهم[٣٦]، ودينار واحد[٣٧]

(30) *P.Cair.Arab.I 44 .5*, dated 419/1028, province al-Ušmūnayn.

(31) *P.MariageSeparation 42 .6*, dated 626/1229, province Damascus.

(32) *P.Cair.Arab. I 42*, dated 3rd/9th century, province unknown (Egypt).

(33) *P.GrohmannBerlin 9 .4-5*, dated 287/900, province al-Ušmūnayn.

(34) *P.Cair.Arab. I 38 .8*, dated 259/873, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 40 .7-8*, dated 271/885, province al-Ušmūnayn; *P.Cair.Arab. I 41 .6*, dated 279/892, province al-Ušmūnayn; *Chrest.Khoury II 1. 4*, dated 444/1052, province Uqlūl; *P.Transmission 7 recto .4*, dated 452/1060, province Uqlūl.

(35) Youssef Rapoport, *Marriage, Money and Divorce in Medieval Islamic Society*, Cambridge University Press, New York, 2005, p. 53.

(36) *P.AbdarraziqMariagedesEsclaves .6*, dated 744/1343, province unknown (Egypt).

(37) *P.GrohmannBerlin 13 .12*, dated 598/1202, province al-Ušmūnayn.

أو دينارين[٣٨]. وعند وجود مبلغ كبير مؤخر على الزوج نجد في وثائق من المُرجح أنه قد عُثر عليها في مصر ومؤرخة في القرن (٧هـ/١٣م) أن القسط قد زاد ووصل إلى ستة دنانير أو سبعة في نهاية كل عام[٣٩]. وقد اختلفت مدة سداد المؤخر فكانت مدة بعض العقود التي تنتمي إلى الحقبة التاريخية نفسها والنطاق الجغرافي نفسه ثمانية أعوام[٤٠]، وفي مثال آخر كانت اثني عشر عامًا وستة أشهر[٤١]، ووصلت في بعض الأحيان إلى عشرين عامًا[٤٢]، لكن كان الشائع تقسيط المؤخر على عشرة أعوام[٤٣]. والحالة الثالثة لسداد مؤخر الصداق كان يجري فيها عد المؤخر دَينًا في ذمة الزوج، من حق الزوجة أن تطلبه وتحصل عليه منه في أي وقت تشاء.

(38) *P.DietrichEheurkunde 1. 9-11*, dated 604/1207, province al-Bahnasā; *CPR XXVI 2 II .5*, dated 639/1241, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. II 141 .12-13*, dated 643/1245, province unknown (Egypt).

(39) *P.Cair.Arab. I 139 .10-11*, dated 640/1242, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 140 .9-10 left*, dated 641/1243, province unknown (Egypt).

(40) *P.Cair.Arab. II 141 .13*, dated 641/1245, province unknown (Egypt).

(41) *P.DietrichEheurkunde 1 10-11*, dated 604/1207, province al-Bahnasā.

(42) *CPR XXVI 2 II .4*, dated 639/1241, province unknown (Egypt).

(43) *P.GrohmannBerlin 13 .11-12*, dated 598/1202, province al-Ušmūnayn; *P.Cair.Arab. I 139 .10-11*, dated 640/1242, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 140 .9-10*, dated 641/1243, province unknown (Egypt); *P.AbdarraziqMariagedesEsclaves .5-6*, dated 744/1343, province unknown (Egypt).

وقد أشار يوسف رابوبورت (Yossef Rapoport) إلى انتشار ذلك في النصف الثاني من القرن ٧هـ/١٣م، وخصوصًا في الشام[٤٤]. لكن هذا لا يعني عدم وجوده قبل ذلك التاريخ، فقد سَجلت بعض وثائق دمشق التي وصلت إلينا وجود ذلك في القرنين ٥-٦هـ/ ١١-١٢م[٤٥].

وقد ذكر رابوبورت أيضًا أن العادات المحلية الموجودة في الأقاليم المختلفة كان لها تأثير في التطبيق العملي للشريعة الإسلامية[٤٦]. وأنه توجد عدد من القواسم المشتركة بين هدايا الزواج عند اليهود (Hedna) وعند المسيحيين (Shkhaar) مع الصداق المؤجل، وهو ما يشير إلى أنه قد حل مكانها[٤٧]. وأن الهدف من تأجيل الصداق هو تمكين الزوجات من استخدامه رادعًا ضد تطليق الزوج زوجته أو اتخاذ زوجات

(44) Rapoport, *Marriage*, pp. 57–58.

(45) *P.MariageSeparation 3 .6–7*, dated 446/1054, province Damascus; *P.MariageSeparation 10 .24*, dated 367–494/978–1100, province Damascus; *P.MariageSeparation 5 .8-9*, dated 391–549/1001–1154, province Damascus; *P.MariageSeparation 17 .6-7*, dated 510/1116, province Damascus; *P.MariageSeparation 30 .5*, dated 525–566/1131–1170, province Damascus.

(46) Rapoport, *Matrimonial gifts*, pp. 29–30.

(٤٧) في القرن السادس الميلادي لم تعد العروس تتلقى الهدية كاملة قبل الزواج، ولكن أصبح الجزء الكبير منه تعهدًا من الزوج بالدفع عند الطلب أو عند وفاة الزوج. وتتوافق عقود الزواج القبطية مع أدلة الوثائق اليونانية، فعشية الفتح العربي لمصر كان عقد الزواج النموذجي مصحوبًا بتعهد مالي من العريس يمكن المطالبة به عند إنهاء الزواج: Rapoport, *Matrimonial gifts*, pp. 29–30.

أخرى عليها[٤٨]، وتزويد المطلقات والأرامل بقدر من الأمان المالي[٤٩]. وفي الحقيقة فإن فكرة تأثير العادات المحلية والممارسات السابقة قبل الإسلام في عقود الزواج بين المسلمين غير مستبعدة. فقد تقبل المسلمون العادات السائدة في البلاد التي فتحوها ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك امتثالاً لقول الله، سبحانه وتعالى، في كتابه العزيز: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وأرى أن الصداق المؤجل لم يحل بديلاً عن هدايا الزواج عند اليهود والنصارى، ولم يكن الهدف الأساسي له هو ردع الزوج عن تطليق زوجته أو اتخاذ زوجات أخرى عليها، وتزويد المطلقات بقدر من الأمان المالي كما ذكر رابوبورت، معتمدًا على الحيلة التي ذكرها الشيباني، وهي أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يُخرجها من بيتها أو ألا يتزوج عليها، وأنه إذا فعل ذلك وجب عليه أن يدفع مقدارًا أكبر من الصداق[٥٠]. وذلك لأن عقود الزواج التي وصلتنا قد خلت من مثل هذا الشرط، والقول بأنه في القرن (٣هـ/ ٩م) في مصر دَعم الديناران المؤخران موقف عائشة[٥١] وهنيدة[٥٢] اللتين اشترطتا في عقدَي زواجهما أن من حقهما أن يطلقا أي

(48) Rapoport, *Matrimonial gifts*, p. 13.

(49) Rapoport, *Matrimonial gifts*, p. 16.

(٥٠) الشيباني، محمد بن الحسن الحنفي (ت. ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، **المخارج في الحيل**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥٧.

(51) *P.Cair.Arab. I 38 .12-14*, dated 259/873, province unknown (Egypt).

(52) *P.Cair.Arab. I 41 .7-10*, dated 279/892, province al-Ušmūnayn.

زوجة أخرى[٥٣]، دون أن يكون هناك رابط بين ذلك الشرط وبين الدينارين المؤخرين يحتاج في رأيي إلى إعادة نظر؛ فأرى أن الهدف الأساس لتأخير جزء من الصداق كان تسهيل عملية الدفع على الزوج حفظًا لحق الزوجة ووليها في الحصول على كامل صداق مثلها، حتى لا تشعر الزوجة بأنها أقل من مثيلاتها إذا ما تزوجت بصداق أقل منهن[٥٤]. وقد أَجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز تأجيل الصداق، وتعجيله كله أو بعضه، لكن بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً، ويفضل أن يكون هذا الموعد قريبًا[٥٥]. وبالرغم من ذلك

(53) Rapoport, *Matrimonial Gifts*, p. 14.

(٥٤) ورد في إحدى الوثائق صراحة أن صداق هذه الزوجة هو صداق المثل. لكن ذلك لا يعني وجوب تماثل المهور أو توحيدها؛ لأن الأصل في مقدار المهر رضا الزوجة والولي، فمن حق الزوجة أن تعترض إذا زوَّجها المسؤول عنها، سواء كان والدها أو أخاها أو غير ذلك، بأقل من صداق مثلها. كذلك كان من حق الولي أن يعترض في مذهب أبي حنيفة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من صداق المثل، وفي هذه الحالة يفسخ الزواج باعتراضه أو يزاد الصداق إلى صداق المثل؛ لأن رضاها يسقط حقها دون حقه. ويكثر ذكر صداق المثل في كتب الفقه بوصفه مخرجًا يُلجأ إليه عند الخصومة والاختلاف في المهر بعد العقد. للمزيد عن صداق المثل وأحكامه انظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٤/١١٨-١١٩؛ الضو، **أحكام المهر**، ص٢١؛ حسين، فالح، في التاريخ الاجتماعي: نظرة في بعض وثائق عقود الزواج من القرن الثالث الهجري، **مجلة دراسات تاريخية**، الأردن، العددان ٤٩-٥٠، ١٩٩٤م، ص٨١.
P.LevidellaVidaMarriage .12-13, dated 421–425/1030–1035, province unknown (Egypt).

(٥٥) للمزيد عن حالات تأجيل مقدم الصداق ومؤخره وشروطه انظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٤/١٣٨-١٤١.

الإجماع، وأنه قد وصل الأمر بالإمام مالك إلى القول بأن عدم تحديد موعد دفع مؤخر الصداق يفسد العقد، وأنه لا يجوز تحديد موعد دفعه بالموت أو الطلاق(٥٦)، فقد ذكر رابوبورت أن نظام الزواج اليهودي قد أثر في المسلمين، وأنه على الرغم من أن عقود زواج المسلمين لم تنص صراحة على عدم جواز مطالبة الزوجة بمؤخر صداقها كما في عقود الزواج اليهودية(٥٧)، فإن الأزواج المسلمين لم يدفعوا مؤخر الصداق إلا عند الطلاق أو الوفاة(٥٨). وأنه كان في حكم النادر جدًّا أن يدفع الأزواج الأقساط السنوية المستحقة من الصداق في الوقت المحدد لها. وأنه في ظل الأوضاع العادية جرى دفع الأقساط السنوية للصداق فقط بعد وفاة أحد الزوجين، كما كان الحال عند اليهود، وأنه فقط بداية من العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م) حصلت كثير من النساء على حقهنَّ من مؤخر صداقهنَّ في أي وقت يُردنه بدلاً من الانتظار حتى نهاية الزواج بالطلاق أو وفاة الزوج كما كان يحدث قبل ذلك(٥٩).

وهنا يجب القول إن عدم التزام بعضهم بالضوابط الشرعية التي

(٥٦) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت. ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٢/١٣١.

(٥٧) من وثائق غير المسلمين العربية التي نصت على تأجيل بعض الصداق: *P.KaraiteGenizah 7 .1-2*, dated 424/1033, province al-Fusṭāṭ; *P.WataiqAlHaram 9 .9-10*, dated 745/1345, province Jerusalem; *P.LittleJews 1 .4*, dated 793/1391, province Jerusalem.

(58) Rapoport, *Matrimonial gifts*, p. 24.

(59) Rapoport, *Marriage*, pp. 53, 55.

نصت على ضرورة حصول الزوجات على حقوقهن كاملة، ووجود بعض الحالات التي لم تحصل فيها الزوجة على حقوقها حتى فَقْد الزوج وعدم الاستدلال على مكان وجوده أو وفاته[٦٠] أو وفاتها[٦١]

(٦٠) إذا مات الزوج أو فُقد وثبت أن الزوجة لم تكن قد حصلت على كامل صداقها كان لها الحق بعد أن تحلف على أنها تستحق مبلغ صداقها من تركته. وللمزيد عن صيغة الحلف انظر: النويري، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب بن محمد (ت. ٧٣٣هـ/ ١٣٣٣م)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٥٢/٩.

P.Haram II 40 .6, dated 781–1379, province Jerusalem; *P.Haram I 41 .17-20*, dated 795/1394, province Jerusalem

(٦١) إذا ماتت الزوجة ولها صداق مستحق على زوجها فإن الزوج يأخذ من المؤخر على قدر حصته من الميراث؛ لأن الصداق أصبح ضمن تركة الزوجة، وما دام الزوج لم يطلق زوجته قبل وفاتها فله الحق في الميراث. وطبقًا لأحكام الشريعة فللزوج الحق في نصف ميراث الزوجة إن لم يكن لها أولاد، ويرث الربع إن كان لها أولاد، وذلك مصداقًا لقول الله، سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [**النساء**: ١٢]. انظر: أبو زهرة، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، مطبعة أحمد مخيمر، القاهرة، ١٩٤٩م، ص٤٧. وهو ما تؤكده وثيقة تضمنت استفتاءً وفتوى من الفقيه عيسى المالكي بذلك، ويؤكده كذلك إقرار أحد الأبناء بأنه قد حصل من أبيه على نصيبه من صداق والدته المتوفاة. انظر: عيسى، مرفت محمود، عقد زواج من العصر الفاطمي، **مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش**، عدد ١٧، ٢٠٠٠م، ص٢٧٤–٢٧٥.

P.MariageSeparation 26 .7-8, dated 491–553/1098–1158, province Damascus; *P.MerfatAqd 2 .3-4 verso*, dated 516/1122, province Qasr Ibrim.

أو حدوث الطلاق[٦٢] غير كاف للتعميم، والقول بأن جميع الأزواج المسلمين لم يدفعوا مؤخر الصداق إلا عند الطلاق أو الوفاة، وذلك بدليل:

١- وجود وثيقتين الأولى مصدرها دمشق ومؤرخة في (٣٣٧هـ/ ٩٤٨م) سُجِّل فيها دفع الزوج كامل صداق زوجته قبل الزواج[٦٣]، والثانية عُثر عليها في إدفو بصعيد مصر ومؤرخة في (٢٣٣هـ/ ٨٤٧م)، ومضمونها ذكر حق حصلت عليه زوجة عندما لم يستطع زوجها دفع المؤخر في موعده، وذلك لضمان حصولها هي أو أي شخص توكله على مؤخر صداقها في أي وقت تريده[٦٤].

٢- وجود إقرارات في وثائق مصدرها دمشق مؤرخة في

(٦٢) إذا رغبت الزوجة في الطلاق أو الخلع فإن عليها أن تتنازل للزوج عن مؤخر صداقها وغيرها من مستحقاتها المالية. انظر:
Chrest.Khoury I 18 .8-12, dated 461/1069, province al-Ušmūnayn; *P.MariageSeparation 13 .5-7*, dated 490/1097, province Damascus; *P.MariageSeparation 31 b .5-6*, dated 496–630/1103–1233, province Damascus; *P.MariageSeparation 51. 5*, dated 698/1299, province Damascus.
أما إذا طلق الزوج زوجته قبل أن يدفع كامل مؤخر صداقها أو يتوصل معها لتسوية تقبلها كما فعل أحد الأزواج عندما دفع ثلاثين دينارًا للزوجة فيلزمه دفع كامل مؤخر الصداق حتى ولو على أقساط إذا لم يستطع دفعه وقت الطلاق. انظر:
Chrest.Khoury I 19 . 3-4, dated 2nd/8th century, province Madīnat al-Fayyūm; Ihnās; *P.Transmission 7 verso. 4*, dated 457/1065, province Uqlūl.

(63) *P.MariageSeparation 1 .7-8*, dated 337/948, province Damascus.

(64) *P.Cair.Arab. I 48 .4-7 recto*, dated 233/847, province Idfū.

(٥٢٦هـ/ ١١٣١-١١٣٢م[٦٥]، ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م[٦٦]، ٥٨٢هـ/ ١١٨٦م[٦٧])، تؤكد دفع الأزواج مؤخر الصداق لزوجاتهم قبل العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م).

٣- مسح مبالغ الصداق[٦٨] أو التواريخ التي يجب أن تُسدد فيها هذه المبالغ[٦٩] دون باقي النص في كثير من الوثائق التي عُثر عليها في بعض مدن مصر والشام بداية من القرن (٣هـ/ ٩م)، يشير، برأيي، إلى أن الزوج قد سدد هذه المبالغ للزوجة، وبدلاً من كتابة إيصال جديد يحتاج كاتبه إلى تقاضي أجر وربما يفقده الزوج لاحقًا اكتفي بمسح المبالغ والتواريخ من عقد الزواج.

٤- يؤكد نية الزوجات في الحصول على مؤخر صداقهن،

(65) *P.MariageSeparation 24 .5-8*, dated 526/1131–1132, province Damascus.

(66) *P.MariageSeparation 32 .4-8*, dated 560/1164, province Damascus.

(67) *P.MariageSeparation 35 b .5-8*, dated 582/1186, province Damascus.

(68) *P.Cair.Arab. I 42 .4*, dated 3rd/9th, province unknown (Egypt); *Chrest.Khoury II 36 .2*, dated 4th/10th, province al-Ušmūnayn; *P.MariageSeparation 14 .9*, dated 5th/10th, province Damascus; *P.GrohmannBerlin 12 .5-7*, dated 439–502/1048–1108, province al-Ušmūnayn.

(69) *P.LevidellaVidaMarriage .5-6*, dated 421–425/1030–1035, province unknown (Egypt); *P.GenizahCambr. 32 .2*, dated 418–427/1028–1036, province al-Fusṭāṭ; *P.Transmission 8 .5*, dated 461/1069, province Uqlūl; *P.GrohmannBerlin 11 .5*, dated 427/487, province (unknown (al-Fayyūm); *P.MariageSeparation 31 a .7*, dated 6th/11th, province Damascus.

وعدم التنازل عنه أنه قد سُجِّلت عبارات في عقود الزواج الباقية من مصر والشام والمؤرخة في القرنين (٥-٦هـ/ ١١-١٢م) لتأكيد ضرورة دفع الزوج للمؤخر مثل: "دينًا ثابتًا وحقًّا صحيحًا واجبًا لا مراءة له فيه، ولا من شيء منه، ولا قول ولا خرجة ولا حجة"[٧٠]، "كيف شاءت عاجل وآجل حتى تستوفي حقها منه عن آخره"[٧١]. ويؤكد تلك النية أيضًا أنه قد حُدِّد موعد لقبض المؤخر كاملًا[٧٢] أو على أقساط[٧٣] في عدد

(70) *P.MariageSeparation 3 .6*, dated 446/1054, province Damascus.

(71) *P.MariageSeparation 14 .9–10*, dated 5th/10th, province Damascus.

(72) *P.Cair.Arab. I 38 .8*, dated 259/873, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 40 .7-8*, dated 271/885, province al-Ušmūnayn; *P.Cair.Arab. I 41 .6*, dated 279/892, province al-Ušmūnayn; *P.GrohmannBerlin 9 .4-5*, dated 287/900, province al-Ušmūnayn; *P.Cair.Arab. I 42*, dated 3rd/9th century, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab.I 44 .5*, dated 419/1028, province al-Ušmūnayn; *Chrest.Khoury II 1. 4*, dated 444/1052, province Uqlūl; *P.Transmission 7 recto .4,* dated 452/1060, province Uqlūl; *P.Cair.Arab. I 45 .9-10*, dated 461/1069, province al-Ušmūnayn; *P.MariageSeparation 42 .6*, dated 626/1229, province Damascus.

(73) *P.GrohmannBerlin 13 .12*, dated 598/1202, province al-Ušmūnayn; *P.DietrichEheurkunde 1 .10-11*, dated 604/1207, province al-Bahnasā; *CPR XXVI 2 II .4*, dated 639/1241, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 139 .10-11*, dated 640/1242, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 140 .9-10 left*, dated 641/1243, province unknown (Egypt); =

من وثائق مصر والشام المؤرخة في القرون (٣-٨هـ/ ٩-١٤م).

وأنا أظن أن سداد الزوج مؤخر الصداق كان يعتمد على طبيعة العلاقة بين الزوجين، فكما سجلت الوثائق حصول بعض الزوجات على كامل مستحقاتهن المالية دون أن يكون هناك طلاق أو وفاة(٧٤)، فقد سجلت بعض الوثائق المنشورة من مصر ودمشق والمؤرخة في القرون (٣-٥هـ/ ٩-١١م) إمهال بعض الزوجات أزواجهم في سداد المؤخر حتى وفاة الزوج أو حدوث الطلاق، أو تنازلن برغبتهن عن جزءٍ من مقدم(٧٥) صداقهن أو مؤخره(٧٦) بوصفه نوعًا من الدعم لأزواجهنَّ(٧٧).

= *P.Cair.Arab. II 141 .13*, dated 641/1245, province unknown (Egypt); *P.Abdarraziq Mariagedes Esclaves .5-6*, dated 744/1343, province unknown (Egypt).

(74) *P.MariageSeparation 1 .7-8*, dated 337/948, province Damascus; *P.MariageSeparation 24 .5-8*, dated 526/1131–1132, province Damascus; *P.MariageSeparation 32 .4-8*, dated 560/1164, province Damascus; *P.MariageSeparation 35 b .5-8*, dated 582/1186, province Damascus.

(75) *P.MariageSeparation 10 .21-22*, dated 367–494/978–1100, province Damascus.

(76) *CPR XXVI 1 .4-5*, dated 222–292/837–904, province unknown (Egypt); *P.AbbottMarriageContracts 2 .4-7*, dated 378/989, province Aswān; *P.GenizahCambr. 34 .7*, dated 5th/11th, province al-Fusṭāṭ.

(٧٧) سجلت إحدى الوثائق إعفاء الزوجة زوجها من باقي مؤخر صداقها، ومنحها وتنازلها له عن بعض ممتلكاتها.

P.AbbottMarriageContracts 1 .7-10, dated 336/948, province Aswān.

إقرار زوجة بتسلم معجل صداقها مؤرخ في ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م (يُنشَر لأول مرة):

حفظت لنا الوثائق الباقية بعض حالات النزاع عن الصداق[٧٨]، لذا حرص الأزواج على الحصول على إيصالات تثبت حصول زوجاتهم على مستحقاتهن المالية لاستخدام تلك الإيصالات في حالة إنكار الزوجة[٧٩] أو حدوث نزاع بينهم[٨٠]. ويرجع أقدم ما نشر من هذه الإقرارات - على حد علمي - إلى عام ٤٨٦هـ/ ١٠٩٤م في عهد الدولة الفاطمية (٣٥٨-٥٦٧هـ/ ٩٦٩-١١٧١م)[٨١].

---

(٧٨) إن موقف الزوج يصبح قويًّا إذا كان هناك من يشهد أنه قد دفع مستحقات الزوجة وصداقها، فيصبح غير مطالب بسداده، لكن في مثال آخر، وعلى الرغم من أن الزوج قد ذهب إلى المحكمة، وأشهد بعض الشهود على أنه دفع ما تستحقه زوجته من مؤخر صداق لوالدها، فإنه بعد وفاته حلفت الزوجة في المحكمة أنها لم تقبض مؤخر الصداق، ولم توكل أحدًا بقبضه، وأنها تستحق قبضه من تركته. *P.MariageSeparation 23 .8-11*, dated 494–544/1101–1150, province Damascus; *P.DietrichEheurkunde 2 a2-a3*, dated 617/1220, province al- Bahnasā; *P.DietrichEheurkunde 3 .3-5*, dated 619/1222, province al-Bahnasā.

(٧٩) سجلت إحدى الوثائق ادعاء زوجة أن لها ألف درهم مؤخر صداقها على زوجها، لكن الزوج أخرج للقاضي إيصالاً يثبت أنه قد سدد لها تسعمئة درهم مؤخر صداقها.

P.Haram II 1 .8-12, dated 795/1393, province Jerusalem

(٨٠) للمزيد عن حكم الفقه في الحالات والأوضاع الخاصة بالنزاعات التي قد تنشأ بين الأزواج والزوجات عن الصداق انظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٤/ ١٥٠-١٦٠.

(81) *P.MariageSeparation 11 b .2-4*, dated 486/1094, province Damascus; *P.MariageSeparation 11 c .2-4*, dated 486/1094, province Damascus; *P.MariageSeparation 24 .2-12*, dated =

وقد اشتملت إيصالات دفع مقدم الصداق التي وصلت إلينا[٨٢] على عناصر أساسية هي: البسملة، واسما الزوجة والزوج، ومقدار المبلغ الذي قبضته المرأة، والإشارة إلى أن ذلك المبلغ هو مقدم صداقها، وتاريخ الدفع، وشهادة الشهود. هذا إضافةً إلى بعض العناصر الأخرى التي لم ترد إلا في بعض النصوص دون غيرها، مثل تأكيد معرفة الشهود للزوجة، (وقد أثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة باسمها وبنسبها)[٨٣]، أو تأكيد سداد الزوج مستحقات الزوجة المالية (براءة قبض واستيفاء[٨٤]، براءة بري بها من كل قول ويمين وحجة على جميع الوجوه كلها[٨٥])، أو الإشارة إلى أن ذلك السداد كان في حضور ولي الزوجة، و(ذلك بحضرة وليها أخيها)[٨٦].

= 526/1131–1132, province Damascus, *P.MariageSeparation 32 .2-7*, dated 560/1164, province Damascus; *P.MariageSeparation 35 b .5-8*, dated 582/1186, province Damascus; *P.MariageSeparation 49 .5-9*, dated 669/1271, province Damascus; *P.Haram II 39 .4-6 recto*, dated 787/1385, province Jerusalem; *P.Quds 8 b .25-27*, dated 796/1393, province Jerusalem.

وتُبرز كتابة هذه الإيصالات باسم الزوجات مدى استقلالية النساء الماليه في الإسلام.

(82) *P.Cair.Arab. I 49*, dated 297/910, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 50*, dated, 3rd/9th century, province unknown (Egypt); *Chrest.Khoury II 2*, dated 337/948, province unknown (Egypt).

(83) *P.Cair.Arab. I 50 .4-5*, dated, 3rd/9th century, province unknown (Egypt).

(84) *P.Cair.Arab. I 49 .5*, dated 297/910, province unknown (Egypt).

(85) *Chrest.Khoury II 2 .4*, dated 337/948, province unknown (Egypt).

(86) *Chrest.Khoury II 2 .4*, dated 337/948, province unknown (Egypt).

وتشبه الوثيقة التي تُنشر هنا لأول مرة تلك الإيصالات، فقد دُوِّن في الجزء المتبقي من النص شهادة ثلاثة أفراد على إقرار الزوجة (أم الفهم) التي كانت تسكن في مدينة أشمون أو الأشمونين حاليًّا[٨٧] بأنها قبضت جميع معجل صداقها من زوجها أحمد بن الحسن، ومقداره عشرة دنانير، وذلك في شهر المحرم من سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م، وقد أُعيد استخدام هذه الورقة، فدُوِّن على ظهرها التزام مكتوب (ذكر حق) يخص كمية من القمح، وبضائع أخرى في اثني عشر سطرًا، وهو مؤرخ بجمادى الأولى ٣٣٩هـ/ ١٦ أكتوبر - ١٤ نوفمبر ٩٥٠م[٨٨]. ولسوء الحظ لا يمتلك المتحف المصري ببرلين معلومات عن زمن العثور على هذه الورقة ومكانها، غير أن ورود ذكر أشمون على الوجه والظهر يشير إلى أن مصدرها في الأغلب هو مدينة أشمون.

(٨٧) الأشمونين: حاليًّا هي قرية تتبع مركز ملوي بمحافظة المنيا بصعيد مصر. وقد كانت تعرف قديمًا باسم أشمون، وهي من المدن المصرية القديمة، وكانت المركز العام لديانة الإله توت، المسمى خمنو، ومن اسم هذا الإله سُمِّيت المدينة، وسُميت بالقبطية (Chmoun)، ومنها اسمها العربي القديم شمون. انظر: رمزي، محمد، **القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م، القسم الثاني، ٤/٥٩-٦٠؛ كمال، أحمد، **الأشمونين وقراها خلال الخمسة قرون الأولى من الهجرة في ضوء البرديات العربية: دراسة أثرية حضارية**، رسالة دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١-١١.

(88) Kamal, Ahmed, Written Obligation from al-Ušmūnayn from Year 339 AH/ 950 CE, The Bulletin of the American Society of Papyrologists 58, 2021, pp. 215-221.

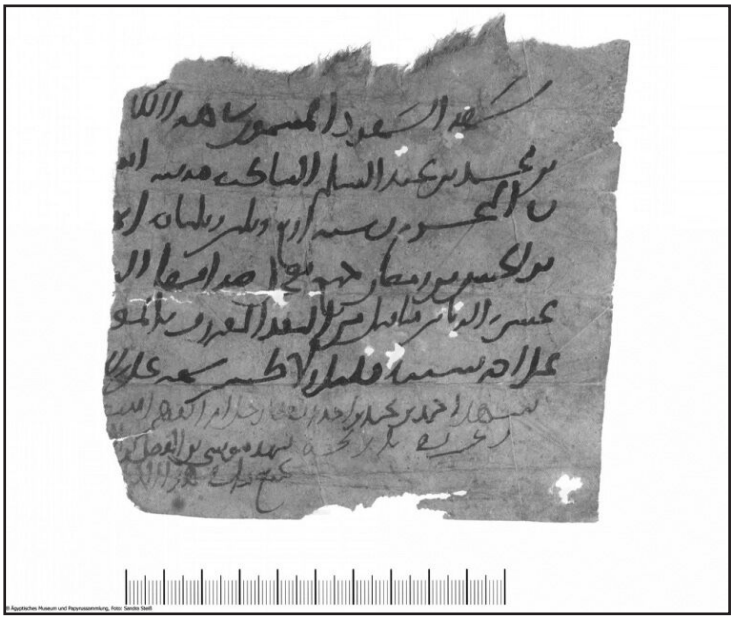

المتحف المصري ومجموعات البردي ببرلين
المحرم ٣٣٤هـ/ ١٣ أغسطس - ١١ نوفمبر ٩٤٥م
٩,١٤×٢,١٣سم ورق P.Berl.inv. 24151 recto

ورقة في حالة جيدة من الحفظ، ولونها بني فاتح[٨٩]. مُسجل على الوجه تسعة أسطر بالحبر الأسود من ثلاثة أشخاص، وتفصل بين الأسطر مسافات متوسطة، كتب كاتب النص الأساسي الستة الأسطر الأولى المتبقية من النص - وغالبًا البسملة المقطوعة - بقلم متوسط السمك وخط جيد يُشير إلى أنه - على الأرجح - كان كاتبًا متمرسًا لديه خبرة في كتابة مثل هذا النوع من الوثائق. أما الثلاثة الأسطر

(٨٩) أتوجه بالشكر للمتحف المصري ومجموعات البردي في برلين لتفضلهم بالموافقة على دراستي لهذه الوثيقة ونشرها، وإمدادي بصورة عالية الجودة منها.

الباقية، وهي شهادة الشهود فقد كتبها الشاهدان بقلم أقل سمكًا وحبر أقل وضوحًا من النص الأساسي.

وهناك جزء مقطوع من الورقة عند الجزأين العلوي والأيسر من النص، وهو ما تسبب في ضياع البسملة من أعلى ونحو أربع كلمات عند نهاية جميع الأسطر، ولكن قياسًا على نصوص الوثائق المشابهة المنشورة أمكنني استكمال بعض هذه الكلمات المفقودة، وتوجد في الورقة بعض الشروخ العرضية التي نتجت عن ثني الورقة وبعض الحفر الصغيرة، لكن ذلك لم يؤثر في النص إلا بقدر يسير للغاية، وقد ترك الكاتب مساحة متوسطة خالية من الكتابة يمين النص وأسفله، ويصعب تحديد مقدار المساحة التي كانت متروكة من أعلى وأسفل لوجود قطع في الورقة في تلك الجهات، وفيما عدا الفتحة التي تعلو حرف الشين في كلمتي (شَهد، الشُّهود) في السطر الثاني، والنقطة التي تعلو حرف الفاء في كلمة (الفضل) في السطر التاسع فقد خلا النص من استخدام علامات التشكيل أو النقاط، وقد أغفل كاتب النص الأساسي كتابة حرف التاء من كلمة (الكتاب) في السطر الثاني، وحرف الألف المتوسطة في كلمة (السلام) في السطر الثالث، وحرف الميم من كلمة (من) في السطر الرابع، وتميز أسلوبه بكتابة حرفي الشين والحاء بطريقة ممتدة كما هو الحال في كلمات (شَهد، الشُّهود) في السطر الثاني وكلمة (شهد) في السطر السابع، وكلمتي (محمد) في السطر الثالث و(المحرم) في السطر الرابع. وكذلك كتابة حرف الهاء في نهاية الكلمة على شكل يشبه الشَّرطة، وميل

حرف الألف من أسفل نحو اليسار في عدد من الكلمات[٩٠].

النص:

١- [بسم الله الرحمن الرحيم]
٢- شـــهد الشـــهود المسمون في هذا الك<ت>ـ[ـاب على اقرار ام الفهم ابنت]
٣- بن محمد بن عبدالسل<ا>م الساكنة مدينة اش[ـمون]
٤- في المحـــرم <م>ـن سنة اربع وثلثين وثلثماية ان[ـها قبضت من زوجها احمد]
٥- بن الحسن بن رمضان جميع معجل صداقها الـ[ذي عقد به عليها وهو]
٦- عشرة الدنانير مثاقيل من النقد المعروف بالمع[ـسول[٩١] ولم يبق لها]
٧- على احمد شي منه قليل ولا كثير شـهد على ذل[ـك]
٨- شهد احمد بن محمد بن احمد العطار على ام الفهم ابنت[ـ]
٩- وكتب في تاريخه شهد موسي بن الفضل بن الـ[ ]
١٠- بجميع ما في هذا الكت[ـاب]
٩- الفصل

---

(٩٠) بداية من منتصف ق٣هـ/٩م قل ظهور هذا الميل في نصوص البرديات بعد أن كان منتشرًا في النصف الأول من ذلك القرن.
Eva Mira Grob, "A Catalogue of Dating Criteria for Undated Arabic Papyri with Cursive Features", in *Documents et Histoire: Islam, VIIe-XVIe siècle*, ed. Anne Regourd, Genève, Droz, 2013, p. 131.

(٩١) يمكن أن تُقرأ هذه الكلمة أيضًا (بالمغسول).

التعليقات:

٢- كانت صيغة (شهد الشهود المسمون) شائعة في الإيصالات والإقرارات والوثائق القانونية في تلك الحقبة[٩٢]. وقد كُتِب حرف الواو من كلمة (الشهود) بشكل يشبه حرف الدال، وكتبت النون في نهاية كلمة (المسمون) دون أن ترتد نهايتها إلى أعلى بشكل يشبه حرف الراء، واستخدم الكاتب الياء الراجعة في كلمة (في)، وقد استكمل الجزء المفقود من النص هنا وفي باقي السطور اعتمادًا على نصوص الوثائق المشابهة[٩٣].

٤- يوافق تاريخ (٣٣٤هـ/ ٩٤٥م) العام الأخير من حكم محمد بن طغج، مؤسس الدولة الإخشيدية (٣٢٣-٣٣٤هـ/ ٩٣٥-٩٤٦م)، وقد استخدم الكاتب الياء الراجعة في كلمة (في) في أول السطر، وكُتبت كلمة (من) على هيئة حرف نون فقط متصلة مع كلمة (سنة) التي بعدها، وكُتِب حرفا الياء والنون معًا في نهاية كلمة (وثلثين) بشكل يشبه حرف الراء.

٦- كان صداق المرأة[٩٤] يختلف على حسب مكانة المرأة

---

(٩٢) انظر على سبيل المثال الوثائق:
P.Cair.Arab. I 50 .2, dated, 3rd/9th century, province unknown (Egypt); *CPR XXVI 25 .2*, dated 205/821, province unknown (Egypt); *CPR XXVI 14 .2*, dated 222–292/837–904, province unknown (Egypt); *P.Marchands I 10 .2*, dated 258/872, province unknown (al-Fayyūm); *P.AbbottMarriageContracts 2*, dated 378/989, province Aswān.

(٩٣) انظر على سبيل المثال الوثائق:
P.Cair.Arab. I 49 .3, dated 297/910, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 50 .3*, dated, 3rd/9th century.

(٩٤) انظر الجدول الذي أعده جاسر خليل أبو صفية لقيمة المهور في =

وجمالها وقدرة الرجل المالية. ويعد مبلغ عشرة دنانير مبلغًا متوسطًا بوصفه مقدمًا للصداق[٩٥]؛ ففي الوقت الذي دفع فيه أحد الأزواج خمسة عشر دينارًا[٩٦]، ودفع آخر أربعمئة دينار مقدم صداق[٩٧] نجد بعض الأزواج يدفع نصف دينار[٩٨]، أو دينارًا واحدًا[٩٩]، أو دينارين[١٠٠]، أو ثلاثة[١٠١]، وآخرين يدفعون خمسة دنانير[١٠٢]. ولانتشار

= الوثائق التي درسها جاسر خليل أبو صفية، **حقوق المرأة في البرديات العربية على ضوء الكتاب والسنة**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٣٢-٣٣.

(95) *Chrest.Khoury II 1 .3*, dated 444/1052, province Uqlūl; *P.DietrichEheurkunde 1. 9*, dated 604/1207, province al-Bahnasā.

(96) *P.AbbottMarriageContracts 1. 4*, dated 336/948, province Aswān.

(97) *P.Transmission 8 .5*, dated 461/1069, province Uqlūl.

(98) *P.GrohmannBerlin 11 .5*, dated 427-487/1036-1094, province unknown (al-Fayyūm); *P.GrohmannBerlin 12 .6*, dated 439–502/1048–1108, province al-Ušmūnayn.

(99) *Chrest.Khoury II 2 .3*, dated 337/948, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. I 44 .4*, dated 419/1028, province al-Ušmūnayn.

(100) *P.Cair.Arab.I40 .6*, dated 271/855, province al-Ušmūnayn; *P.Cair.Arab. I 49 .4*, dated 297/910, province unknown (Egypt); *P.MariageSeparation 31 a .5-6*, dated 6th/11th, province Damascus.

(101) *P.MariageSeparation 17 .3*, dated 510/1116, province Damascus.

(102) *P.LevidellaVidaMarriage .4*, dated 421–426/1030–1035, province unknown (Egypt); *P.Transmission 7 .3-4 recto*, dated 452/1060, province Uqlūl; *CPR XXVI 2 II .3*, dated 639/1241, province unknown (Egypt); *P.Cair.Arab. II 141 .12*, dated 641/1245, province unknown (Egypt).

بعض الدنانير ذات الوزن الأقل من الوزن السليم، لجأ الناس إلى وزن الدنانير قبل تسلمها، وقد وردت كلمة دنانير مثاقيل في كثير من البرديات، وهي تشير إلى أن هذه الدنانير كانت توزن قبل تسلمها(١٠٣)، أما كلمة (المعسول) أو (المغسول) فتشير إلى نقاء عيار الدينار(١٠٤).

٧- كتب الكاتب كلمتي (شي، منه) متصلتين في كلمة واحدة، واستخدمت عبارة (شي منه قليل ولا كثير) لتأكيد أنه سُدِّد كامل مبلغ معجل الصداق للزوجة، وقد كان استخدام هذه العبارة شائعًا في الوثائق القانونية(١٠٥).

٨- من المعروف أنه يجب ألا يقل عدد الشهود عن شاهدين، ولا يوجد حد أقصى لهم؛ لأن في العدد الكثير معنى التوكيد، وصيانة الحقوق من الضياع، والأصل في شهادتهم إثبات حضورهم مجلس العقد، ومشاهدتهم وقوع التصرف القانوني بمحضر منهم(١٠٦).

---

(103) Adolf Grohmman, *Einführung und Chrestomathie zur Arabischen Papyruskunde*. I Einführung, Státní Pedagogické Nakladatelství, Praha, 1954, pp. 187-193.

(104) Michael Bates, Coins and money in the Arabic papyri, In: Yūsuf Rāġib (ed.), *Documents de l'Islam Médiéval : Nouvelles Perspectives de Recherche : Actes de la Table Ronde*, Paris, 3-5 mars 1988, Cairo, 1991, pp. 62-63.

(١٠٥) انظر على سبيل المثال الوثائق:
Chrest.Khoury II 11 .10, dated 185/800–801, province Madīnat al-Fayyūm; *Chrest.Khoury I 49 .9*, dated 186/801–802, province Madīnat al-Fayyūm; *P.FahmiTaaqud 4 .16*, dated 268/881, province Ṭuṭūn; *P.AbbottMarriageContracts 2*, dated 378/989, province Aswān.

(١٠٦) إبراهيم، عبداللطيف، التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر =

الخاتمة:

بينت الدراسة أن الاتفاق بين الزوجين والتراضي بينهما كان هو الفيصل في دفع مقدم الصداق ومؤخره، وأن الصداق المؤجل لم يحل بديلاً عن هدايا الزواج عند اليهود والنصارى، ولم يكن الهدف الأساسي منه ردع الزوج عن تطليق زوجته أو اتخاذ زوجات أخرى عليها وتزويد المطلقات بقدر من الأمان المالي، بل كان الهدف منه تيسير عملية الدفع على الزوج حفظًا لحق الزوجة ووليها في الحصول على كامل صداق مثلها، وحتى لا تشعر الزوجة بأنها أقل من مثيلاتها إذا ما تزوجت بصداق أقل منهن.

وأكدت الدراسة عدم دقة القول بأن الزوجات المسلمات لم يحصلن على حقوقهن المالية كاملة قبل العصر المملوكي، وأن الأزواج المسلمين لم يدفعوا مؤخر الصداق قبل العصر المملوكي إلا عند الطلاق أو الوفاة، وذلك لعدة أسباب، منها أن الوثائق الباقية قد سجلت دفع بعض الأزواج كامل صداق زوجاتهم دون أن يكون هناك طلاق أو وفاة، وأنه قد جرى محو مبلغ الصداق وموعد سداده فقط - دون باقي النص - في كثير من عقود الزواج الباقية.

كذلك نشر في هذه الدراسة لأول مرة إقرار زوجة بتسلم معجل صداقها، مؤرخ في عام (٣٣٤هـ/ ٩٤٥م).

= وثيقة الغوري، **مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة**، ١٩٥٧م، مجلد ١٩، ٣٠٨/١-٣١٠.